

رَوْضَةُ الْإِفْهَامِ

فِي مَا شَرَّحَ

بَلَوِّحِ الْمَلِكِ الْأَمِينِ

لِلشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَيْتِ الشَّيْخِ مُقْبِلِ بْنِ قَائِدِي الْوَلَدِيِّ

حَفِظَهَا اللهُ تَعَالَى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس (٩٢)

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: **(مَنْ اغْتَسَلَ)** أي: غسل الجمعة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**. رواه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويحتمل غسل الجنابة، وقد جاء حديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَّرَ، وَدَنَا فَاقْتَرَبَ، وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ قِيَامِ سَنَةٍ وَصِيَامِهَا»** رواه الإمام أحمد (٦٩٥٤) (١).

(١) وجاء عن أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»** رواه أبو داود (٣٤٥) من طريق حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، بِهِ.

«مَنْ غَسَلَ» أي: تسبب في غسل المرأة على أحد الأقوال.

وقوله: «مَنْ اغْتَسَلَ» رواه الإمام مسلم (٨٥٧) بلفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ...».

وهذا أخذ منه جمهور أهل العلم أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب، وإنما هو مستحب، ولكن لا تنافي بين رواية: «اغْتَسَلَ»، ورواية: «تَوَضَّأَ»، فهو يجمع بين الأمرين: الوضوء والغسل.

قوله: «ثُمَّ أَنْصَتَ» أنصت بهمزة القطع، ونصت وانصت، ثلاث لغات، وأفصحها اللغة الأولى: أنصت، وبها جاء القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٠٤) [الأعراف: ٢٠٤]، ذكر هذه الثلاث اللغات الإمام النووي رحمته الله عن الأزهري (٢).

والجمع بين الإنصات والاستماع يدل على أن بينهما فرقا:

فقد ينصت ولا يستمع، ينصت بلسانه ولكن لا يستمع.

وقد يستمع ولا ينصت، فيستمع لكلام ويتكلم؛ فلهذا الله تعالى جمع بين الإنصات

والاستماع الذي هو من أسباب رحمة الله سبحانه تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٠٤) (٣).

(٢) قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١٦٧/٤): قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يُقَالُ: أَنْصَتَ وَنَصَتَ وَأَنْصَتَ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ، أَفْصَحُهُنَّ أَنْصَتَ، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ.

يُنْظَرُ «تهذيب اللغة» (١٠٩/١٢) للأزهري.

(٣) وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٢١): وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفٌ، فَإِلِنْصَاتٌ هُوَ السُّكُوتُ، وَهُوَ يَحْضُلُ مِمَّنْ يَسْتَمِعُ وَمِمَّنْ لَا يَسْتَمِعُ، كَأَنْ يَكُونَ مُفَكِّرًا فِي أَمْرٍ آخَرَ.

وهذا يدل على أن المستمع للقرآن يجاهد نفسه، فيحضر قلبه، ويصغي بسمعه، وينصت، وهكذا الذي يقرأ القرآن يجاهد، وينصت بقلبه، ويجاهد تشتت الذهن، فهو كما شغل لسانه بالتلاوة، كذلك يحرص على عدم شغل قلبه بالأفكار التي تشتت الذهن، وتذهب حلاوة التلاوة، وتجعل للشيطان فرصة، لطفك ربنا بنا!

(حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ) (حَتَّى) هنا: حرف جر بمعنى (إلى): إلى أن يفرغ الإمام من خطبته.

(غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ) أي: بين يوم الجمعة الذي صلى فيه.

(وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى) وهي المستقبل.

(وَفَضَّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) أي: وزيادة ثلاثة أيام، فيكون العدد عشرة أيام يغفر ذنبه، إلا أن هذا

في الذنوب الصغيرة؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ

نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

من فوائد هذا الحديث:

- الغسل يوم الجمعة، وقد تقدم ذلك في دروس ماضية، قول الجمهور يرون الاستحباب، وآخرون يرون الوجوب وهو الصحيح، حتى إن والدي يقول عن هذا الحديث: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: واجب، وهم يقولون: نافلة؟!!

وَكَذَلِكَ الْإِسْتِغَاةُ قَدْ يَكُونُ مَعَ السُّكُوتِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ النَّطْقِ بِكَلَامٍ آخَرَ لَا يَشْتَغِلُ النَّاطِقُ بِهِ عَنْ فَهْمِ مَا يَقُولُ الَّذِي يَسْتَمِعُ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ: أَوَّلُ الْعِلْمِ الْإِسْتِغَاةُ، ثُمَّ الْإِنْصَاتُ، ثُمَّ الْحِفْظُ، ثُمَّ الْعَمَلُ، ثُمَّ الشُّرْ.

وهذا الوجوب في حق من يذهب إلى صلاة الجمعة من الرجال والنساء؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ» رواه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

• وفيه: أن من جاء لصلاة الجمعة قبل أن يأتي الإمام فإنه يستحب له أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام، وهذا مذهب جمهور أهل العلم كما قال النووي رحمته الله في «شرح صحيح مسلم». فهذا من مخصصات النهي عن الصلاة حين يقوم قائم الظهيرة، كما قال عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» رواه مسلم (٨٣١).

فهذه مسألة هل يكره التنفل لمن أتى الجمعة مثلاً قبل الأذان بعشر دقائق؟

لا يكره، أما في الأوقات الأخرى غير يوم الجمعة فإنه يكره التنفل؛ لأنه وقت كراهة، فهذا خاص بيوم الجمعة.

• وفيه: الإنصات وقت خطبة الجمعة، وقد سبق هذا في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ» رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وفيه: فضل الله صلى الله عليه وسلم وسعة رحمته بعباده.

فهذه الأعمال الخمسة:

الاجتسال يوم الجمعة، ثم الذهاب إلى المسجد، وصلاة ما كتب الله سبحانه، والإنصات للخطبة، والصلاة مع الإمام صلاة الجمعة، من أسباب مغفرة الذنوب أسبوعًا كاملًا وزيادة ثلاثة أيام، (تلك عشرة كاملة).

وهذا من خصائص الجمعة، فالجمعة لها خصائص، حتى إن ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» ذكر ثلاثين خصيصة ليوم الجمعة وزيادة، ومن ذلك أنه جاء في فضله:

عن أبي هريرة، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا» رواه مسلم (٨٥٤).

ولكن اختلفوا هل يوم الجمعة أفضل أم يوم عرفة؟

فمنهم من فضل هذا ومنهم من فضل هذا.

ومنهم من جمع بينهما بأن أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة، وأفضل أيام السنة يوم عرفة، والله أعلم.



٤٦٣- وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».



(وَعَنْهُ) أَي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه.

وهذا أيضًا من خصائص يوم الجمعة أن فيه ساعة إجابة.

وقوله: **(فِيهِ سَاعَةٌ)** أي: ساعة خفيفة كما في رواية مسلم، فليس المراد بها: الساعة المعروفة، وهي ستون دقيقة.

وقوله: **(وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا)** قال ابن القيم رحمته الله في «بدائع الفوائد» (١/٣٧): تجد المقلل للشيء يشير إليه بضم يد أو فم كما فعل رسول الله حين ذكر ساعة الجمعة (وأشار بيده يقللها) رواه البخاري ومسلم؛ فإنه جمع أصابعه وضمها ولم يفتحها. اهـ.

قوله: **(وَهُوَ قَائِمٌ)** معنى قائم: ملازم ومواظب، كقوله تعالى: **﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾** [آل عمران: ٧٥]، نقله عن بعض السلف القاضي عياض، كما في «شرح صحيح مسلم» للنووي رحمته الله (٦/١٤٠).

فهذا معناه: الملازمة والمواظبة، وليس المراد أنه متلبس بأركان الصلاة؛ لأن تلك الساعة وقت كراهة.

فهل فهمنا هذا؟ فإن من الناس من يغلط.

وقد رأيت -في دار الحديث- من تتنفل قبل المغرب وتطيل السجود-، وهذا وقت كراهة يشمله قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»** رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري، وتقدم أيضًا في حديث عقبة بن عامر.

والمراد بقوله: **(يُصَلِّي)** يقول الصنعاني رحمته الله في «سبل السلام» (٣/١٥١): **«وَقَدْ تَأَوَّلْتُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مُتَطَرًّا لِلصَّلَاةِ، وَالْمُتَطَرُّ لِلصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ. اهـ.»**

يشير إلى قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ» رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
فعلى هذا المعنى:

إما أن يبقى في المسجد بعد صلاة العصر؛ حتى يكون الانتظار لصلاة المغرب، أو يتهيأً لصلاة المغرب فيذهب إلى المسجد قبل المغرب، أو المرأة تتهيأً لصلاة المغرب في بيتها، فإذا تيسر هذا فهذا أفضل؛ حتى يكون منتظراً للصلاة، وهذا على الأكمل وليس معناه: أنه إن لم يبقَ منتظراً للصلاة لا يتحرى ساعة الإجابة، فقد يدعو الله وهو يمشي، أو في سيارته، أو عمله، أو مكتبته ونحو ذلك (٤).

ومنهم من قال: المراد (يُصَلِّي) أي: يدعو الله تعالى.

وهذا غير الأول؛ لأن الصلاة تأتي بمعنى: الدعاء، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٣) [التوبة: ١٠٣]، وفي الحديث: «لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ».

(يسأل الله - تعالى - شيئاً) نكرة، فتعم أي دعاء القليل والكثير، والله تعالى لا يتعاضمه شيء، روى الإمام مسلم (٢٦٧٩) عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا

(٤) قال الشيخ ابن باز في «مجموع الفتاوى» (٢٧١/٣٠): ظاهر الأحاديث الإطلاق، وأن من دعا في وقت الاستجابة يرجى له أن يجاب في آخر ساعة من يوم الجمعة، يرجى له أن يجاب، ولكن إذا كان ينتظر الصلاة في المسجد الذي يريد فيه صلاة المغرب فهذا أحرى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وهو قائم يصلي»، والمتنظر في حكم المصلي، فيكون في محل الصلاة أرجى لإجابته، فالذي ينتظر الصلاة في حكم المصلين، وإذا كان مريضاً وفعل في بيته ذلك فلا بأس، أو المرأة في بيتها كذلك تجلس تنتظر صلاة المغرب في مصلاها، أو المريض في مصلاه ويدعو في عصر الجمعة يرجى له الإجابة، هذا هو المشروع، إذا أراد الدعاء يقصد المسجد الذي يريد فيه صلاة المغرب مبكراً فيجلس ينتظر الصلاة ويدعو.

يَقُلُّ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلِيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ».

فالله ﷻ لا يعظم عليه أي عطاء؛ لأن له الغنى والكمال التام، ويجود سبحانه بالنوال قبل السؤال.

في هذا الحديث من الفوائد:

- أن في يوم الجمعة ساعة إجابة.
 - الحث على تحري هذه الساعة بالدعاء.
 - أنها ساعة خفيفة.
- ومتى تكون هذه الساعة؟ نقرأ ما بعده:

٤٦٤- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

(عَنْ أَبِيهِ) وهو أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس.

(وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ...) في كتاب «التتبع» (٤٠).

فهذا الحديث معل، هو موقوف على أبي بردة.

٤٦٥- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه.

٤٦٦- وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ». وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمَلَيْتُهَا فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ».



أما حديث عبد الله بن سلام ففيه: «هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ» رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٣٦٤) وهو في «الصحيح المسند» (١٨٢) لوالدي رضي الله عنهما.

وأما حديث جابر فلفظه: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ» رواه النسائي (١٣٨٩)، وهو في «الصحيح المسند» (٢٣٨).

قول الحافظ: (أَمَلَيْتُهَا) أي: نقلتها.

(في «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ») أي: «فتح الباري شرح صحيح البخاري».

أقوال كثيرة في تحديد وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة على أكثر من أربعين قولاً، من أقواها: **أنها** «ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»؛ اعتماداً على حديث أبي موسى رضي الله عنه في الباب.

ومنها: أنها آخر ساعة في الجمعة؛ لحديث عبد الله بن سلام وما في معناه، وهذا هو الصحيح، وهو قول الإمام أحمد.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٩٣٥) عن هذا القول: وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، فَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ أَثْبَتُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا سَاعَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ افْتَرَقُوا فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَرَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَيْضًا، كَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ^(٥)، وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ الطَّرْطُوشِيُّ. وَحَكَى الْعَلَائِيُّ أَنَّ شَيْخَهُ بَنَ الزَّمْلَكَانِيَّ شَيْخَ الشَّافِعِيَّةِ فِي وَقْتِهِ كَانَ يَخْتَارُهُ، وَيَحْكِيهِ عَنِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ

وهذا أيضًا ترجيح والدي رحمته الله أنها آخر ساعة في يوم الجمعة.

• وفيه من الفوائد كما قال الصنعاني رحمته الله في «سبل السلام» (٣/١٥٥): بَيَانُ فَضِيلَةِ الْجُمُعَةِ؛ لِاخْتِصَاصِهَا بِهَذِهِ السَّاعَةِ. اهـ.

فهذا من خصائص يوم الجمعة وفضائله.

وهذا من نعم الله وعليهما؛ إذ جعل لعباده فرصًا لإجابة دعواتهم، فهذا من فضل الله عليهما، ينبغي تحريها، والحرص عليها.



٤٦٧- وَعَنْ جَابِرٍ رحمته الله قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا^(٦) جُمُعَةً. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.



قال الصنعاني رحمته الله في «سبل السلام» (٣/١٥٥): وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ: اضْرِبْ عَلَى أَحَادِيثِهِ؛ فَإِنَّهَا كَذِبٌ أَوْ مَوْضُوعَةٌ، وَقَالَ

(٥) إسحاق بن راهويه.

(٦) (فصاعِدًا) أي: فأكثر، والفاء زائدة، أتى بها لتزيين اللفظ.

النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْتَجَّ بِهِ،
وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ لَا أَصْلَ لَهَا، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: لَا يَثْبُتُ فِي الْعَدَدِ حَدِيثٌ. اهـ.
فالحدیث سندہ ضعیف جداً.

وهذا الحديث من أدلة القائلين بأن صلاة الجمعة تنعقد بأربعين.

وفي المسألة أقوال كثيرة أوصلها الحافظ في «فتح الباري» (٩٣٦) إلى خمسة عشر قولاً.

وقد أجمعوا على أن الجماعة شرط في صلاة الجمعة.

قال النووي في «المجموع» (٥٠٨/٤): أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَصِحُّ مِنْ مُنْفَرِدٍ، وَأَنَّ
الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا. اهـ.

ولكن اختلفوا في العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة.

ومن هذه الأقوال المشهورة:

أنها تنعقد بأربعين، وهذا قول الشافعي وآخرين، وهو المشهور عند الحنابلة.

قال ابن قدامة في «المغني» (٢٤٣/٢): فَأَمَّا الْأَرْبَعُونَ، فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ شَرْطٌ
لِوُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَصِحَّتِهَا.

واستدلوا بحديث الباب هذا.

وبما أخرج أبو داود (١٠٦٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدًا أَبِيهِ بَعْدَ مَا
ذَهَبَ بَصْرُهُ -، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ
بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا
فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخِضَمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ،
قَالَ: «أَرْبَعُونَ».

وفي سند أبي داود عن عنة ابن إسحاق، لكنه قد صرح بالتحديث عند البيهقي في «سننه» (٣/٢٥١)، فهو حسنٌ، والله أعلم.

قالوا: فيه أن صلاة الجمعة تنعقد بأربعين رجلاً، وليس فيه دلالة لذلك؛ لأن هذه واقعة عين لا عموم لها، وقعت اتفاقاً.

ومنهم من قال: تنعقد بثلاثة مع الإمام، وهذا قول أبي حنيفة، فيكون تنعقد عنده بأربعة

أي: بالإمام، فهذا قول، ودليلهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾

[الجمعة: ٩]، والآية لا تدل على أنهم إذا كانوا أقل لا تنعقد.

قال الصنعاني رحمته الله في «سبل السلام» (٣/١٥٥): قالوا: وَالْخِطَابُ لِلْجَمَاعَةِ بَعْدَ النِّدَاءِ

لِلْجُمُعَةِ، وَأَقْلُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ السَّعْيِ عَلَى الْجَمَاعَةِ لِلْجُمُعَةِ بَعْدَ النِّدَاءِ هَذَا،

وَالنِّدَاءُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُنَادٍ فَكَانُوا ثَلَاثَةً مَعَ الْإِمَامِ. اهـ.

مثل ما تقدم عندهم تنعقد بأربعة: خطيب وثلثته معه.

ومن الأقوال المشهورة أيضاً: أن صلاة الجمعة تنعقد بثلاثة: إمام ومنادٍ وساع، وهؤلاء

أيضاً استدلوا بهذه الآية: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾. وهذا قول للإمام أحمد، وهو قول

الأوزاعي، وأبي ثور. كما في «المغني» (٢/٢٤٤). وترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧)،

والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين في «شرح بلوغ المرام» (٢/٣٦٤).

(٧) قال شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٥٥): وَتَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِثَلَاثَةٍ: وَاحِدٌ يَخْطُبُ وَاثْنَانِ يَسْتَمِعَانِ، وَهُوَ إِحْدَى

الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

والقول الآخر- وهو الصحيح إن شاء الله- أنها تنعقد بما تنعقد به صلاة الجماعة، فتعقد باثنين: خطيب ومستمع؛ لأنها صلاة وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ» رواه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٦٧٤) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

والإمام البخاري في «صحيحه» يقول: (باب: اثنتان فما فوقهما جماعة).

وهذا قول إبراهيم النخعي والظاهرية.

وهو قول الصنعاني فقد قال في «سبل السلام (١٥٦/٣): وَالْحَقُّ أَنَّ شَرْطِيَّةَ أَيِّ شَيْءٍ فِي أَيِّ عِبَادَةٍ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ هُنَا عَلَى تَعْيِينِ عَدَدٍ لَا مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ، وَإِذْ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا تَكُونُ صَلَاتُهَا إِلَّا جَمَاعَةً كَمَا قَدْ وَرَدَ بِذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ عَدِيٍّ، وَحَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيِّ، وَالِاثْنَانِ أَقَلُّ مَا تَتِمُّ بِهِ الْجَمَاعَةُ؛ لِحَدِيثِ «الِاثْنَانِ جَمَاعَةٌ»، فَتَتِمُّ بِهِمْ فِي الْأَظْهَرِ. اهـ. وبعض الأحاديث التي ذكرها تحتاج إلى نظر.

ورجحه الشوكاني رحمته الله في «نيل الأوطار»، وهو قول والذي رحمته الله.

وعلى ما تقدم من اشتراط العدد:

إذا لم يحضر أحد مع الإمام تصلى ظهرًا، فلا يصلّيها المنفرد جمعة، ولكن يصلّيها ظهرًا.

وهل يصح من خطيب وامرأة؟

عند أهل العلم لا تنعقد صلاة الجمعة من خطيب وامرأة، فلو قدرنا مثلًا أنه لم يأت إلى مسجد الرجال أحد، وجاء في مسجد النساء امرأة واحدة، هنا تصلى الصلاة ظهرًا ولا تُصلى جمعة.

قال ابن قدامة في «المغني» (۲/۲۴۳): وَالذُّكُورِيَّةُ شَرْطٌ لِرُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَأَنْعِقَادِهَا، لِأَنَّ الْجُمُعَةَ يَجْتَمِعُ لَهَا الرِّجَالُ، وَالْمَرْأَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحُضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهَا تَصِحُّ مِنْهَا لِصِحَّةِ الْجَمَاعَةِ مِنْهَا، فَإِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَمَاعَةِ.

تم نشر هذا الدرسي بتاريخ

۱۴۴۸/۱/۱۸ هـ.

بمجالس
بمجالس

